## تحضير الميزانية العامة للدولة (التخطيط وإعداد الميزانية)

يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء.
تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية، يحتوي على:

- عرض التوجهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية،
- تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة.

يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

إن تحضير قانون المالية يتم بالرجوع إلى:

**أ) المذكرة التوجيهية**

يعد الوزير المكلف بالمالية في إطار تحضير مشروع ميزانية الدولة،مذكرة توجيهية يرسلها إلى الوزراء ومسؤولي الهيئات العمومية المعنية، في أجل أقصاه نهاية شهر مارس للسنة المالية السابقة للسنة المالية المعتبرة (ن-1)، تشير على الخصوص إلى:

- إطار النفقات متوسط المدى
- توجهات قانون المالية للسنة
- كيفيات تحديد أقسام البرنامج ومحيطه،
- كيفية تقييم الاعتمادات المالية حسب الأبواب،
- رزنامة مناقشات الميزانية،

**ب) الإطار الميزانياتي متوسط المدى CBMT:**

"يمثل أداة برمجة مالية لمدة 03 سنوات للإيرادات والنفقات ورصيد الميزانية ومديونية الدولة إذا اقتضى الأمر "

يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى من طرف الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية، ويحدد لمدة 03 سنوات أي للسنة المالية المعتبرة والسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء. ويمكن مراجعة التأطير الميزانياتي متوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

**ج) إطار النفقات متوسط المدى CDMT:**

يمثل غلاف مالي لمجموعة متماسكة من الأهداف الإستراتيجية في إطار برامج الانفاق العام، ويسمح بتقدير النفقات خلال الأجل المتوسط (من 3 إلى 5 سنوات) في إطار السياسة العامة وتكييفها مع الموارد المتوفرة لتجنب التبذير والإسراف. فهو بذلك بمثابة منهج يعتمد على الإدارة على أساس النتائج وتحديد الأهداف ومتابعة الأداء.

**ث) التقارير حول الأولويات والتخطيط RPP** : تقرير يعده كل وزير وكل مسؤول هيئة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الادارة المركزية، حسب المصالح غير الممركزة، وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الاقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج او جزء منه. ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج،لا سيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الإشارة لاسيما لقائمة المشاريع الكبرى. ترفق هذه التقارير بمشروع قانون المالية للسنة ضمن الوثائق المجمعة في الحجم 02 .

Pr.Chelin

**شروط تسجيل البرنامج في إطار تحضير الميزانية**

يدرس الوزير المكلف بالمالية طلبات تسجيل البرامج مع كل من الوزراء ومسؤولي الهيئات العمومية المعنية، ويجب تقييم وتبرير الاعتمادات المالية والنتائج المنتظرة وفقا للأهداف المحددة ومؤشرات الآداء المرتبطة بهذه الأهداف. وتتم الدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المحددة من طرف الحكومة والاستراتيجية القطاعية والعوائق الميزانية الكلية المحددة في كل من الإطار الميزانياتي متوسط المدى وإطار النفقات متوسط المدى.

تتم صياغة طلب تسجيل برنامج (ماعدا برنامج الإدارة العامة) من طرف الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعنية، أو عند الاقتضاء من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يرتبط إنشاء أو تعديل أو حذف برامج الإدارة العامة التابعة لكل وزارة أو هيئة عمومية بالتنظيم الحكومي. ويحرص الوزير المكلف بالمالية على ألا تتسبب هذه التعديلات في زيادة مجموع الاعتمادات المسجلة في برامج الإدارة العامة. وفي حالة ما تسببت هذه التعديلات في زيادة مجموع الاعتمادات المسجلة بعنوان برامج الإدارة العامة، يقوم الوزير المكلف بالمالية بإعداد تقرير يقدمه في مجلس الوزراء.

يعد الوزير المكلف بالمالية القائمة التقديرية للبرامج المختارة حسب محفظة البرامج، وتخضع هذه القائمة لموافقة الوزير الأول في أجل أقصاه نهاية فيفري من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعتبرة.

يجب أن تتميز القائمة التقديرية للبرامج بطابع استقراري ودائم،يضمن توازن البرمجة والتنفيذ الميزانياتيين. وبصفة استثنائية، يمكن تحيين القائمة التقديرية لبرامج الإدارة العامة في أي وقت من إجراء تحضير مشروع قانون المالية للسنة.

## التصويت والمصادقة على قوانين المالية

يودع مشروع قانون المالية السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني قبل 07 أكتوبر كآخر أجل من السنة الجارية، ليتم عرضه على لجنة المالية والميزانية بغرض الدراسة والإثراء من خلال جلسات يحضرها الوزير المكلف بالمالية، الذي يقدم توضيحات بخصوص مشروع قانون المالية. كما يمكن للجنة أن تستعين بخبراء في الدراسة والتحليل بالإضافة إلى إمكانية طلب ما تراه ضروريا من بيانات ومعلومات.

تقوم لجنة المالية والميزانية بإعداد تقرير حول مشروع قانون المالية، يتضمن كل الملاحظات والتعديلات المقترحة، وترفع تقريرها إلى المجلس للمناقشة. وفي هذه المرحلة يتم عرض مشروع قانون المالية أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف الوزير المكلف بالمالية، ثم يليه مقرر لجنة المالية والميزانية لتقديم تقريره حول مشروع قانون المالية.

أما عن المناقشة فتكون من خلال مراحل مختلفة، إذ في مرحلة أولى تكون المناقشة عامة حول السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة. وفي مرحلة ثانية، تناقش الميزانية بشكل تفصيلي، ويمكن لنواب البرلمان اقتراح تعديلات ومناقشتها مع الوزير المعني شريطة أن لا يكون موضوع هذه التعديات أو الاقتراحات التخفيض في الموارد العمومية أو زيادة في النفقات العمومية إلا إذا كان هذا الاقتراح أو الإجراء مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة المالية والميزانية تقوم بتسجيل وجمع كافة التدخلات والتعديلات المقترحة من طرف النواب، بالإضافة إلى توضيحات ممثلي الحكومة لعرضها أمام لجنة الصياغة النهائية بعد التصويت عليها.

تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضوع تصويت إجمالي. وتكون النفقات مهما كانت طبيعتها بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة موضوع تصويت اجمالي.

في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ أول جانفي من السنة المعنية، فإنه:

1) يستمر في تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية:

أ- بالنسبة للإيرادات، وفقا لنسب وكيفيات التحصيل السارية،تطبيقا لقانون المالية السابق،

ب- بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل، في حدود 1/12 شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة،

ت- بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية في حدود 1/4 الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل آمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة.

2) يستمر في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

يصادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما، وفي حالة الخلاف بين الغرفتين، يتم تشكيل لجنة متساوية الأعضاء للبت في نقاط الخلاف في أجل 08 أيام.

وبناءا على ذلك فإن البرلمان يصادق على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر رئاسي.

أما في الحالات العادية فيصدر رئيس الجمهورية قانون المالية في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.

**مخطط إعداد الميزانية والمصادقة عليها**

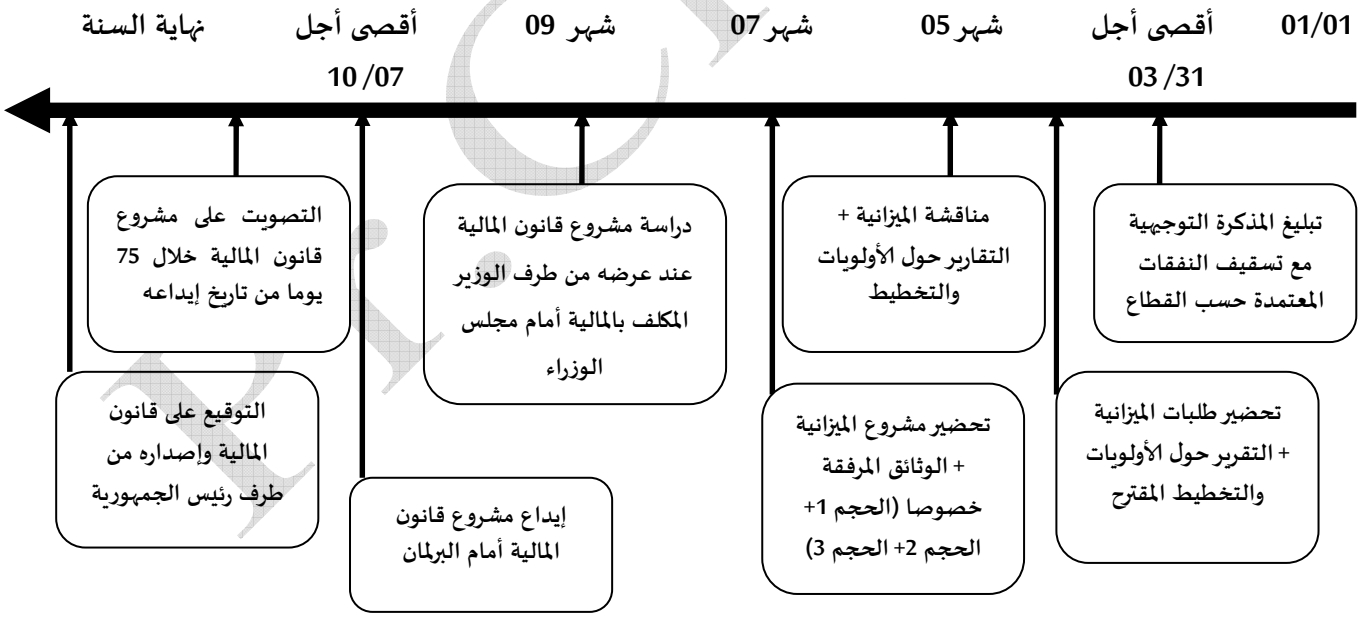


**ملاحظة**

بعد إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يبلغ تحضير ميزنة الاعتمادات ومناصب الشغل مرحلة متقدمة من التحكم والتأكد، وعليه تدخل البرمجة مرحلة نشطة ابتداء من منتصف شهر أكتوبر إلى غاية 15 ديسمبر من السنة (ن-1)